

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لشركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع - تكافل (شركة مساهمة عامة)

ينشر مجلس إدارة شركة أبوظبي الوطنية للتكافل – ش م ع - تكافل، بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية شخصياً في (غرفة الاجتماعات – بمقر الشركة الرئيسي – الطابق 11 – برج لاند مارك – الحصن - الكورنيش - أبوظبي)، أو بالحضور والمشاركة عن طريق استخدام تقنية الحضور عن بُعد من خلال www.smartagm.ae، ويعقد الاجتماع في تمام الساعة 11 صباحاً من يوم الخميس الموافق 2026/04/16 للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليه.
3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية والتصديق عليه.
4. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31 والتصديق عليها.
5. النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية قدرها 30,000,000.00 درهم بنسبة 28.57 % من رأس المال المدفوع بواقع 28.57 فلس لكل سهم، وذلك خاضع لموافقات الجهات المختصة.
6. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
7. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2025/12/31، أو عدم إبراء ذمتهم وعزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
9. إعادة تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
10. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بشرط الحصول على موافقة المصرف المركزي.

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة الوساطة أو العاملين بها، بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة)، ويمكنكم الإطلاع على الإفصاح المنشور في صفحة الشركة على موقع السوق الإلكتروني بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.

3. على مساهمي الشركة تسجيل الحضور للتمكن من التصويت على بنود الجمعية العمومية إلكترونياً. يفتح باب التسجيل اعتباراً من الساعة الحادي عشر صباحاً من يوم الأربعاء الموافق 15 ابريل 2026 ويتم إغلاق التسجيل في تمام الساعة الحادي عشر صباحاً من يوم الخميس الموافق 16 ابريل 2026. للتسجيل الإلكتروني والاطلاع على الوثائق والمستندات الخاصة بالاجتماع، يرجى زيارة موقع البوابة الذكية للجمعيات العمومية على الرابط التالي www.smartagm.ae
4. يكون مالك السهم المسجل في سجل المساهمين يوم الأربعاء الموافق 2026/04/15 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
5. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2026/04/27.
6. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية وتقرير الحوكمة وتقرير الاستدامة (التقرير المتكامل) للشركة من خلال الموقع الإلكتروني لسوق أبوظبي للأوراق المالية www.adx.ae والموقع الإلكتروني للشركة www.takaful.ae
7. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني يوم الخميس بتاريخ 2026/04/23 في نفس المكان والزمان. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).
8. يمكنكم الإطلاع على دليل حماية المستثمرين الأقلية والمتوفر على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي: **حماية المستثمرين الأقلية | التشريعات | هيئة الأوراق المالية و السلع** كما يمكنكم الإطلاع على حوكمة الشركات وإجراءات الجمعيات العمومية حسب الرابط التالي: **حوكمة الشركات/ إجراءات الجمعيات العمومية | التشريعات | هيئة...**

إفصاح توضيحي بشأن اعتماد التوكيلات

- بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي:
1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الناخبون عنهم قانوناً.
 2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
 - (أ) الكاتب العدل.
 - (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
 - (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
 - (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

3. يتعين تضمين نموذج التوكيل أرقام التواصل بالمساهم واسم وأرقام التواصل الخاصة بممثل عن شركة الوساطة الذي اعتمد التوكيل. إن هذا النموذج / التوكيل / التفويض هو نموذج استرشادي حيث يكون للموكل إصدار التوكيل وفقاً للحدود الصلاحيات التي يراها مناسبة، وذلك جميعه مع ضرورة الإلتزام بأن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات المذكورة أعلاه. للمزيد من المعلومات أو الايضاحات يرجى التواصل على الأرقام التالية: 024107700 و evan.ramadan@takaful.ae أو البريد الإلكتروني: